الدرس الخامس والستون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد : اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين أجمعين .

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنوَن بـ«عمدة الأحكام» :

إكمالًا لكِتابُ القِصاصِ

٣٤٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ ؛ حَرَامٌ لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ . وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدى)) ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اُكْتُبُوا لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((اُكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ)) ، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الأَذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِلاَّ الإِذْخِرَ)) .

****

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ، ولا تكِلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، اللهم آت نفوسنا تقواها وزكِها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علمًا ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكِلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، أما بعد :

لا نزال في ((كتابُ القِصاصِ)) وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى جملةً من الأحاديث المتعلقة بهذا الكتاب إلى أن قال رحمه الله : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((**لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**)) وهذا القتل كما هو واضح من السياق وفيما سيأتي من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل عمدٍ وفيه القصاص أو العفو مع الدية أو بدونها . وهذا القتل حصل أول ما فتح النبي عليه الصلاة والسلام مكة فقتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية ، وفي الجاهلية كان أمرهم مريج ؛ تراق الدماء ، وتنتهك الأعراض ، ويُعتدى على الناس ، ويكثر الظلم والبغي .. فقتلوا بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

((**فَقَامَ النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ**)) الى آخر الحديث ؛ فبين عليه الصلاة والسلام حرمة مكة ، ومكة حرمها الله سبحانه وتعالى جعلها بلدًا حراما وهذه الحرمة قد أظهرها إبراهيم الخليل عليه السلام كما جاء في الحديث ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ)) والمراد بتحريم إبراهيم لمكة أي إظهاره لحرمتها ، وكذلك تحريم النبي عليه الصلاة والسلام للمدينة أي إظهاره لحرمتها وإلا فإن التحريم والتحليل أمره إلى الله فالله عز وجل هو الذي يحرم وهو الذي يحلل . فهنا بيَّن عليه الصلاة والسلام حرمة هذا البلد وأن الله سبحانه وتعالى سَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أي أن الله سبحانه وتعالى مكنه عليه الصلاة والسلام في عام الفتح من ولايتها والتغلب على أهلها فكانت تحت سلطته عليه الصلاة والسلام ، وأخذ يبين حرمة هذا البلد وأن الإثم فيه ليس كالإثم في بلد آخر وأن أمره معظم ومكانته جليلة .

وأيضا هذا يفيد قوله ((**وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ** صلى الله عليه وسلم)) أن مكة فتحت عنوة وليس صلحا ، والحديث واضح في الدلالة على ذلك .

ثم بيَّن أن حرمة مكة تتناول حتى الأشجار والصيد الذي في مكة واللقطة التي فيها ، فالشأن فيها شأن معظم قال ((**لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**)) أي لا يقطع ((**وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**)) أي لا يقطع شوكها ، وفي رواية (ولا يخبط شوكها) خبط الشوك حتى يتساقط من الشجر الورق .

((**وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا**)) يعني اللقطة ((**إلاَّ لِمُنْشِدٍ**)) والمراد بالمنشد: المعرِّف ، يعني من يلتقط اللقطة من مكة يعرِّفها إلى الأبد تعريفا مستمرا لا يكفي أن تعرَّف عاما ولا عامين ولا ثلاثة بل يستمر في تعريفها فتبقى حملا ثقيلا على الملتقِط . وفي هذا الزمان يسَّر الله قسمًا خاصا بالأمانات وحفظها لأهلها فمثل هذه الأمور التي توجد اللقطة في مكة أسلم طريقة أن تسلَّم للأمانات وهي جهات مختصة مؤتمنة تحفظ هذه الأمور وتعيدها إلى أهلها إذا جاءوا للبحث عنها وطلبها .

قال ((**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**)) يعني مخير بين أمرين ذكرهما عليه الصلاة والسلام ((**إمَّا أَنْ يَقْتُلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى**)) ؛ يفدى :أي تدفع الدية لأولياء الدم أولياء المقتول . وقد جاء في رواية أخرى لهذا الحديث عند أبي داود وغيره من حديث أبي شريح قال صلى الله عليه وسلم : ((أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ)) أي دافع ديته ، لأن هذا حصل أول القتل لكن أعلن لهم الحكم وبيَّن لهم الأمر ، أما هذه الحادثة فالنبي عليه الصلاة والسلام أنهى الحكم فيها بأن دفع هو الدية عليه الصلاة والسلام ، قال ((وَإِنِّي عَاقِلُهُ)) أي درءً للفتنة وحقنا للدماء ودفعا للشرور فدفع الدية هو عليه الصلاة والسلام ثم قال : ((فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ -يعني الدية- أَوْ يَقْتُلُوا)) أي القاتل ، مثل ما في الحديث الذي معنا إما أن يقتُل أي ولي الدم ، أو أن يُفدى أي تدفع الدية لأولياء المقتول .

فأفاد هذا الحديث أن الحكم فيمن قتل عمدًا هو القصاص النفس بالنفس ، وفي شريعتنا حصل في هذا الحكم تخفيف وهو أن أولياء الدم أولياء المقتول لهم العفو ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾[البقرة:١٧٨] ، أما في حكم التوراة القاتل يُقتل ، النفس بالنفس ليس هناك عفو ليس هناك خيار لأولياء الدم وإنما يُقتل مباشرة ، إذا ثبت أنه قتل يُقتل مباشرة ، لكن خُفف

في شريعة الإسلام بأن جُعل لأولياء المقتول خيار في أن يعفو أو يطالب بالقتل ، والعفو أيضا إما عفو عن القتل مع دفع الدية أو عفو عن القتل حتى بدون دفع الدية .

والمطالبة بالقتل هذا عدل ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾[النحل:١٢٦] هذا عدل ، والعفو إحسان ؛ وهذا الإحسان مطلوب وهو أولى إلا إذا كان في العفو مفسدة وشر أعظم وكان هذا الجاني يُخشى من شره ويخشى من ضرره وله موبقات له عظائم فيُنظر في هذا الأمر بحسب الحال ، وإلا فإن الإحسان الذي هو الإحسان بالعفو أولى .

قال ((**فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ**)) ؛ «أبو شاه» تُقرأ بالهاء في الوصل والوقف ، لا يقال أبو شاة في الوصل وإنما يقال أبو شاه ((يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ)) .

فهذا الرجل من أهل اليمن قَالَ: ((**يَا رَسُولَ اللَّهِ اُكْتُبُوا لِي**)) ماذا يقصد ؟ أي الخطبة التي خطبها النبي صلى الله عليه وسلم وبيَّن فيها هذه الحرمة وأيضا ما يتعلق بمن قُتل له قتيل قال اكتبوا لي ، طلب أن يكتب له هذه الخطبة التي سمعها من النبي عليه الصلاة والسلام من أجل أن ينقلها مكتوبة للناس .

((**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : اُكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**)) يعني هذا الأمر . فأُخذ من ذلك جواز كتابة الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر نهى عن كتابة حديثه حتى لا يختلط بالقرآن ثم رخص في ذلك ، وهذا الحديث يفيد الرخصة في كتابة حديثه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

((**ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ** عم النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن العباس وعن الصحابة أجمعين **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ الأَذْخِرَ**)) طلب أن يُستثنى الإذخر من بين الشجر لأنه قال ((لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها)) وتكلم عن أمور أخرى فلما انتهى قال له العباس «إلا الإذخر» يعني طلب أن يستثنيه النبي عليه الصلاة والسلام وبيَّن العلة في طلب الاستثناء فقال ((**فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا**)) الإذخر يستفيدون منه في البيوت في الأسقف أسقف البيوت ، وأيضا يساعد على تماسك اللبن ، الطوب الذي يبنى به البيت يساعد على تماسكه ويستعملونه أيضا في الأسقف . وقوله «في قبورنا» أي عند دفن الموتى يستعمل الإذخر حتى

يوضع مع اللبن فيمنع من وصول التراب بعد الدفن إلى الميت المقبور فقال ((فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا)) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إِلاَّ الإِذْخِرَ**)) استثناه . لاحظ أن الاستثناء في هذا الحديث جاء متأخر ، يعني ذكر أنه لا يقطع شوكها ثم تكلم عن أمور ثم استثنى قال ((إلا الإذخر)) بعد طلب العباس ؛ فأخذ العلماء من ذلك فائدة أن الاستثناء ينفع في مثل هذه الحال يعني وإن كان متأخر ، يعني مثلا شخص قال "والله لا أدخل بيت فلان لأنه حصل منه كذا وكذا وكذا" وسكت قال له آخر "قل إلا إن تاب ، قل إلا مثل إن حصل منه كذا" ذكره بشيء فاستثنى ، ينفع الاستثناء في مثل هذه الحال وإن تأخر قليلا ، فيفيد هذا الحديث نفع الاستثناء في مثل هذه الحال .

والاذخر ذكر العباس عم النبي عليه الصلاة والسلام فائدته لهم في ذلك الوقت في جعله في البيوت والقبور ، ويُذكر والله أعلم بصحة ذلك له أيضا فوائد صحية عندما يغلى وينقى في الماء ويُشرب يساعد على تخفيف أوجاع الصدر والزكام وأشياء من هذا القبيل ذكروا له فوائد الله أعلم بصحتها .

قال رحمه الله تعالى :

٣٤٥ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : ((شَهِدْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ)) .

****

أورد رحمه الله حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ ؛ «الإملاص» هذه اللفظة مثلها الانزلاق ، ملص الشيء يعني انزلق ، مثل بعض الأشياء اللزجة عندما يمسك بها الإنسان بيده فتملص من يده يعني تنزل من يده وتسقط في الأرض . فسُئل عن إملاص المرأة والمراد بإملاص المرأة: خروج الجنين من رحم المرأة بسبب ضربة حصلت للمرأة ، أحد اعتدى عليها رمى عليها لوحا أو حصاة فحصل الإملاص يعني سقوط الجنين بسبب هذه الضربة . فعمر استشار الناس يعني استشار أهل الفقه والدراية ؛ وهذا فيه أن عمر مع

فقهه ومكانته في العلم يستشير الصحابة ، يأتي بهم في القضايا والنوازل ويستشيرهم فاستشار الناس في إملاص المرأة .

فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: ((**شَهِدْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ**)) الآن المغيرة جاء بنص في المسألة ، والقاعدة أنه لا اجتهاد مع النص ، الآن جاء بنص مع المسألة ، عمر سألهم طلب معاونته على الاجتهاد في المسألة النظر في هذا الحكم فجاءهم بنص في المسألة نفسها ، ولا اجتهاد مع النص ، أصبح هذا النص كافيا في تقرير الأمر ، قال ((شَهِدْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ)) ؛ عبد أو أمة بدل من غرة .

فَقَالَ: ((**لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَك**)) الواحد يكفي في مثل هذه الأمور ، شهادة الواحد يكفي ، خبر الواحد العدل يكفي لكن عمر رضي الله عنه من باب زيادة التثبت وزيادة الحرص على الأمر والتأكد وإلا فإن الواحد يكفي ، شهادة المغيرة كافية لكن عمر أراد مزيد تثبت فقال لتأتين بمن يشهد معك.

((**فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ**)) رضي الله عنهم أجمعين . وهذا يستفاد منه أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى على بعض الأكابر ، هذا الحديث خفي على عمر وخفي على الصحابة الذين استدعاهم عمر لاستشارتهم في هذا الأمر وذكره المغيرة وشهد له محمد بن مسلمة ، فهذا يفيد أن بعض الأكابر يخفى عليه بعض الأحاديث مع علمه وإمامته قد يخفى عليه بعض الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا فيه الرد على بعض المتعصبة في المذاهب في ردهم لبعض الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم الخاطئة يقولون "لو صح لكان إمامنا على علم به" ؛ الحديث قد يخفى على بعض الأكابر ولخفائه أسباب عدم بلوغ الإمام أسباب عديدة ، وابن تيمية رحمه الله تعالى له تفصيل جميل جدا في هذه المسألة في كتابه العظيم «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» .

قال رحمه الله تعالى :

٣٤٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ – عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ – وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ

عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ)) مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

****

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وهو يتعلق بالمسألة السابقة المتقدمة في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي إملاص المرأة ، قَالَ: ((**اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ – عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ – وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**)) هنا القتل الذي حصل كما بيَّن أهل العلم رحمهم الله هو قتلٌ ليس قتل عمد وإنما شبه عمد ، وقتل شبه العمد: هو أن يرمي الشخص الآخر أو يضربه بشيء لا يقتل في الغالب فيحصل القتل ؛ فهذا القتل يسمى «شبه عمد» ليس عمدا فلذا قضى فيه بالدية على العاقلة ولم يحكم فيه بالقصاص ، لو كان القتل عمدًا لقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[البقرة:١٧٨] ، فلو كان القتل عمدا لقضى فيه بالقصاص لكن هذا القتل شبه عمد ، وشبه العمد: هو أن يرميه بشيء لا يقتل في الغالب فيحصل القتل بذلك .

فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ؛ هذا مثل ما تقدم وليدة أي أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، معنى وقضى بدية المرأة: أي قضى بالدية التي لزمت المرأة القاتلة ، يعني الدية التي على المرأة القاتلة قضى بها على عاقلتها ، وعاقلتها هم قرابتها الذكور سواء القريب منهم أو البعيد ، تُقسم بينهم الدية بحسب قربهم من المرأة .

((**وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ**)) ورثها يعني الدية جعلها ميراثا ، أخذت الدية حكم الميراث ، ورثها ولدها يعني ولد المرأة ، ومن معهم يعني الزوج وبقية القرابة الذين لهم حق في الميراث .

((**فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ**)) وهو زوج المرأة التي قُضي عليها بغرة عبدة أو وليدة .

((**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ**)) كيف نغرم هذا الذي لم يخرج إلى هذه الدنيا يبكي ويصيح ((لا نطق ولا استهل)) يعني لم يحصل له رفع

صوت بالبكاء ؟ كيف يغرم مثل هذا ؟ وجاء بالكلام مسجوعا قال ((**كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟**)) يعني هدر ما يُدفع له دية ، وفي بعض الروايات ((فمثل ذلك بطل)) فعل ماضي من البطلان . فالشاهد أنه سجع هذا السجع وردَّ فيه ما قرره عليه الصلاة والسلام .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**)) لأن الكهان من عادتهم سجع الكلام الذي يقررون فيه باطلهم .

فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ)) مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ ؛ اجتمع في سجعه أمران :

الأول: تكلف السجع .

والثاني: رد الحق الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا السجع .

ولهذا أخذ من هذا الحديث أن السجع إذا كان متكلفا لم يأت هكذا على السليقة وكان لنصرة باطل فهذا محرمًا ويكون الذي أتى بهذا السجع فيه شبه من الكهان كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام ((إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ)) ، والكهان وإخوانهم من أهل الباطل جرت عادتهم في استخدام السجع في ترويج الباطل ، ولذا ترى في كتب أهل البدع كتب أهل الضلال يأتون بالعبارات المنمقة المزوقة المسجوعة التي تغري الجهال ؛ فيغرونهم ببهرج القول وزخرف الكلام وتزيينه بالألفاظ المنمقة حتى يدرج الباطل وينفق بين الجهال .

قال رحمه الله تعالى :

٣٤٧ – عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَاخْتَصَموا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ !! لا دِيَةَ لَك)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ((**أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فمِهِ**)) ؛ العضة كما لا يخفى مؤلمة جدا ولا تحتمل ، والعض ظلم اعتداء على

المعضوض ، فالمعضوض ليس له حيلة للسلامة من وجع العضة إلا أن ينزع يده حتى يتخلص من الألم الذي يشتد عليه طالما أن يده في فيّ من عضه يعضها ويقضمها بأسنانه .

((**أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فمِهِ**)) يعني نزع يده من شدة الألم ((**فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتاهُ**)) أي ثنيتا العاض

((**فَاخْتَصَموا إِلَى النَّبِيّ عليه الصلاة والسلام**)) فقال عليه الصلاة والسلام مخاطبا هذا الذي عض أخاه: ((**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ**)) يعني الثور وغيره ((**لا دِيَةَ لَك**)) لأنه ظالم والظالم لا يستحق على ظلمه العوض فيما ترتب على ظلمه.

قال رحمه الله تعالى :

٣٤٨ – عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثاً ، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ وَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ فحَرَّمْت عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)) .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الكتاب بهذا الحديث عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وهو من أئمة التابعين رحمه الله تعالى قَالَ: ((**حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثاً**))كل هذه عبارات استيثاق وتثبيت لما سمع .

((**وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**)) وهذا فيه بيان مكانة جندب وأيضا عموم الصحابة رضي الله عنهم وأنهم عدول وما جاء عن الصحابة لا يحتاج إلى تثبت من عدالة أو ثقة أو نحو ذلك .

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ**)) يعني من ألم الجرح الذي في يده ((**وَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ**)) يعني قطع بها يده .

((**فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ**)) أي ما توقف الدم إلى أن مات الرجل ؛ وهذا فيه قتل للنفس ولهذا قال :

((**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ**)) يعني استعجل الموت ، وهذا النوع من القتل يسمى «الانتحار» ، والله يقول ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾[النساء:٢٩] ، والمرء ليس له أن يقتل نفسه حتى وإن مرض واشتد به المرض أو تكالبت عليه الهموم والغموم وكثرت المشاكل ليس له أن يبادر إلى القتل ، لأن القتل للنفس ليس هو حل للمشكلة ، في الحقيقة أن القتل للنفس هو بداية المشكلة ، القتل للنفس ليس حلا للمشكلة الواقعة بل هو بداية المشكلة ، المشكلة تبدأ بقتله لنفسه لأن العقوبة عظيمة ، قاتل نفسه عقوبته عند الله سبحانه وتعالى عظيمة . فجاء النهي عن ذلك في أحاديث وهو في كتاب الله سبحانه وتعالى . فهنا في هذا الحديث قال ((عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ)) بادر يعني استعجل بقتل نفسه ، والمطلوب من المسلم في مثل هذا المقام الصبر احتساب الأجر والمناجاة والدعاء ورجاء الثواب على ذلك والمصائب كفارات .

قال: ((**عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ فحَرَّمْت عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**)) بادرني بنفسه المبادرة التي حصلت من هذا الرجل هي من أجل بزعمه الخلاص من مشكلة الألم ، لكنه في الحقيقة كما قال العلماء حاله كالمستجير من الرمضاء بالنار ؛ شخص في رمضاء ويريد أن يتخلص من حرارتها فيلقي نفسه في النار ! هذا الذي يقتل نفسه هو هذا الذي فعله قال ((عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ فحَرَّمْت عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)) يعني مآله إلى النار . وهذا من أحاديث الوعيد والتهديد فيدل على خطورة هذا الأمر وأن هذه عقوبة من يقتل نفسه عند الله سبحانه وتعالى .

وإذا كان نُهي في الحديث عن تمني الموت إذا أصابت المرء ضراء أو شدة نهي عن تمني الموت فكيف بالقتل للنفس!! نُهي أن يتمنى الموت مثل ما جاء في البخاري ومسلم وغيرهما قال عليه الصلاة والسلام ((لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي)) لكن لا يتمنى الموت ولا يدعو على نفسه بالموت ، لا يقول في دعاء يدعو الله أن يميته أو أن يهلكه لا يدعو على نفسه بذلك ، إن كان ولابد يقول عليه الصلاة والسلام فاعلا فليقل «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي» .

انتهى بهذا ما يتعلق بهذا الكتاب .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .